

# نشرة إعلامية

**INFCIRC/747**

Date: 24 February 2009

**General Distribution**

Original: Arabic, English

## اتفاق بين دولة قطر والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

١ - يرد نص الاتفاق (والبروتوكول الملحق به) المعقود بين دولة قطر والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مستنسخاً في هذه الوثيقة لكي يطلع عليه جميع الأعضاء. وكان مجلس المحافظين قد أقرّ هذا الاتفاق في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. ثم وقّع الاتفاق في فيينا في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

٢ - وقد بدأ نفاذ الاتفاق، عملاً بالمادة ٢٤ منه، في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أي في التاريخ الذي تلقت فيه الوكالة من دولة قطر إخطاراً خطياً يفيد بأن قطر استوفت المتطلبات القانونية والدستورية لبدء نفاذها. وبدأ نفاذ البروتوكول، عملاً بالمادة الثانية منه، في التاريخ ذاته.

## اتفاق بين دولة قطر والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

لما كانت دولة قطر طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (التي ستدعى فيما يلي "معاهدة عدم الانتشار")، التي فتح باب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في 1 تموز/يوليه ١٩٦٨ ودخلت حيز النفاذ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٠؛

ولما كانت الفقرة ١ من المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار تنص على ما يلي:

"تعهد كل دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة بأن تقبل ضمانات تحدّد صيغتها في اتفاق يتعين التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظام ضماناتها، وتكون الغاية الوحيدة من ذلك الاتفاق التحقق من وفاء الدولة بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب هذه المعاهدة بغية الحؤول دون تحريف استخدام الطاقة النووية عن الأغراض السلمية صوب الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وتطبق إجراءات الضمانات المطلوبة في هذه المادة، على المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة سواء أكانت تُنتج أو تُحضر أو تُستخدم في أي مرفق نووي رئيسي أم كانت موجودة خارج ذلك المرفق. وتطبق الضمانات المطلوبة في هذه المادة على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تُباشر في أراضي داخل تلك الدولة أو تحت ولايتها، أو تُباشر تحت سيطرتها في أي مكان".

ولما كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (المسماة في ما يلي "الوكالة") مفوضة بموجب المادة الثالثة من نظامها الأساسي بأن تعقد مثل هذه الاتفاques؛

فإن قطر والوكالة قد اتفقا الآن على ما يلي:

## **الجزء الأول**

### **التعهد الأساسي**

#### **المادة ١**

تعهد قطر عملاً بالفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة بأن تقبل ضمانات، تطبق وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تُباشر داخل أراضيها أو تحت ولايتها، أو تباشر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حسراً من أجل التحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

### **تطبيق الضمانات**

#### **المادة ٢**

من حق الوكالة ومن واجبها أن تكفل تطبيق الضمانات، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تُباشر داخل أراضي قطر أو تحت ولايتها، أو تُباشر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حسراً من أجل التتحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

### **التعاون بين قطر والوكالة**

#### **المادة ٣**

تعاون قطر والوكالة على تسهيل تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

### **تنفيذ الضمانات**

#### **المادة ٤**

تنفذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على نحو من شأنه:

(أ) أن يقادى تعويق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لقطر أو التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد النووية؛

(ب) وأن يقادى ما لا داعي له من التدخل في الأنشطة النووية السلمية لقطر، وخصوصاً في تشغيل المرافق؛

(ج) وأن يكون متفقاً مع ممارسات الإدارة الحصيفة التي يتطلبها تسيير الأنشطة النووية على نحو اقتصادي وآمن.

## المادة ٥

(أ) تتخذ الوكالة كافة الاحتياطات الالزمة لحماية الأسرار التجارية والصناعية وغيرها من المعلومات السرية التي تصل إلى علمها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق.

(ب) ١' لا تنشر الوكالة ولا تنقل إلى أي دولة أو منظمة أو شخص أي معلومات تكون قد حصلت عليها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق؛ لكن يجوز لها أن تبلغ معلومات محددة تتصل بتنفيذ هذا الاتفاق إلى مجلس محافظي الوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المجلس") وإلى موظفي الوكالة الذين تتطلب مهامهم الرسمية المتعلقة بالضمانات أن يكونوا على علم بهذه المعلومات، شريطة أن يكون ذلك في الحدود التي يستلزمها إيفاء الوكالة لمسؤولياتها في تنفيذ هذا الاتفاق.

٢' يجوز بقرار من المجلس نشر معلومات موجزة عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، إذا وافقت على ذلك الدول المعنية بالأمر بصورة مباشرة.

## المادة ٦

(أ) تراعي الوكالة عند تنفيذها الضمانات عملاً بها هذا الاتفاق، التطورات التكنولوجية في مجال الضمانات مراعاة كاملة وتبذل قصارى جهدها لتضمن أمثل فعالية للتکاليف وتطبيق مبدأ الرقابة الفعالة على حركة المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وذلك باستخدام أجهزة ووسائل تقنية أخرى في نقاط استراتيجية معينة، بالقدر الذي تسمح به التكنولوجيا الراهنة أو المقبلة.

(ب) ضماناً لأمثل فعالية للتکاليف، تستخدم، على سبيل المثال، الوسائل التالية:

١' الاحتواء، بوصفه وسيلة لتحديد مناطق قياس المواد لأغراض الحصر؛

٢' والتقنيات الإحصائية وأخذ العينات عشوائياً لتقدير حركة المواد النووية؛

٣' وتركيز إجراءات التحقق على ما تشتمل عليه دورة الوقود النووي من مراحل يتم فيها إنتاج أو معالجة أو استعمال أو خزن المواد النووية التي يمكن في يسر استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، والتقليل من إجراءات التتحقق من المواد النووية الأخرى، شريطة ألا يعرقل ذلك قيام الوكالة بتطبيق الضمانات بموجب هذا الاتفاق.

## **النظام الوطني لمراقبة المواد النووية**

### **المادة ٧**

(أ) تنشيء قطر وتعهد نظاماً لحصر ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

(ب) تطبق الوكالة الضمانات على نحو يمكنها - وهي تستوثق من أن المواد النووية لم تحرف عن الاستخدامات السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متقدمة نووية أخرى - من أن تتحقق من النتائج التي توصل إليها نظام قطر. ويشمل هذا التحقق، في جملة أمور، قياسات وملحوظات مستقلة تقوم بها الوكالة وفقاً للإجراءات المحددة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وعلى الوكالة، عند اضطلاعها بهذا التحقق، أن تضع موضع الاعتبار الواجب مدى الفعالية التقنية لنظام قطر.

### **تزويد الوكالة بالمعلومات**

### **المادة ٨**

(أ) لكفالة تنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق تنفيذاً فعالاً، تقوم قطر بتزويد الوكالة - وفقاً لأحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق - بمعلومات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق وبما للمرافق من سمات ذات صلة بتطبيق الضمانات على تلك المواد.

(ب) ١' لا تطلب الوكالة سوى الحد الأدنى من المعلومات والبيانات الازمة لاضطلاعها بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب هذا الاتفاق.  
٢' تقتصر المعلومات عن المرافق على الحد الأدنى اللازم لتطبيق الضمانات على المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

(ج) تكون الوكالة مستعدة - بناءً على طلب قطر - للقيام في أي مبانٍ تابعة لقطر بفحص المعلومات التفصيمية التي تعتبرها قطر ذات حساسية خاصة. وليس من الضروري نقل هذه المعلومات نقلآ مادياً إلى الوكالة، شريطة أن تظل متاحة بسهولة للوكالة لتفحصها مجدداً في مبانٍ تابعة لقطر.

### **مفتشو الوكالة**

### **المادة ٩**

(أ) ١' تحصل الوكالة على موافقة قطر على المفتشين الذين تسميهم الوكالة لقطر.  
٢' إذا اعترضت قطر على تسمية مفتش مرشح لها - إما على إثر اقتراح تسميته أو في أي وقت آخر بعد التسمية - تقترح الوكالة على قطر اسم مفتش آخر أو أكثر.

إذا أسفر رفض قطر المتكسر قبول تسمية مفتشي الوكالة عن عرقلة عمليات التفتيش التي يتعين إجراؤها بموجب هذا الاتفاق، يحيل المدير العام للوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المدير العام") أمر هذا الرفض إلى المجلس للنظر فيه بغية اتخاذ الإجراء المناسب.<sup>٣</sup>

(ب) تتخذ قطر الخطوات الازمة التي تكفل تمكين مفتشي الوكالة من الاضطلاع على نحو فعال بالوظائف المنوطة بهم بموجب هذا الاتفاق.

(ج) ترتب زيارات مفتشي الوكالة وأنشطتهم على نحو من شأنه:

١' أن يخفض إلى أدنى حد احتمالات الإزعاج والإرباك لقطر وللأنشطة النووية السلمية محل التفتيش؛

٢' وأن يكفل حماية الأسرار الصناعية أو أي معلومات سرية أخرى تصل إلى علم المفتشين.

### الامتيازات والمحصانات

#### المادة ١٠

تمنح قطر الوكالة (بما في ذلك ممتلكاتها وأموالها وأصولها) ومفتشيها وغيرهم من موظفيها الذين يؤذون وظائف بموجب هذا الاتفاق، الامتيازات والمحصانات نفسها الواردة في الأحكام ذات الصلة في اتفاق امتيازات ومحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

### رفع الضمانات

#### المادة ١١

### استهلاك المواد النووية أو تخفييفها

ترفع الضمانات عن المواد النووية متى قررت الوكالة أن هذه المواد قد استهلكت، أو بلغت درجة من التخفييف لم تعد معها صالحة للاستعمال في أي نشاط نووي هام من زاوية الضمانات، أو أصبحت عملياً غير قابلة للاستخلاص.

#### المادة ١٢

### نقل المواد النووية إلى خارج قطر

تبُلُغ قطر الوكالة مقدماً باعتزامها نقل مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق إلى خارج قطر، طبقاً للأحكام الواردة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وترفع الوكالة الضمانات المطبقة بموجب هذا

الاتفاق على المواد النووية متى تولت الدولة المتنافية مسؤولية تلك المواد وفقاً لأحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق، وتحفظ الوكالة بسجلات تبين كل عملية نقل وتشير، عند الاقتضاء، إلى تطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المنقولة.

### المادة ١٣

#### أحكام بشأن المواد النووية التي يزمع استخدامها في أنشطة غير نووية

في حالة وجود مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق ويزمع استخدامها في أنشطة غير نووية، مثل إنتاج السبائك أو الخزفيات، تتفق قطر مع الوكالة قبل استخدام تلك المواد في هذه الأنشطة - على الظروف التي يمكن فيها رفع الضمانات عن تلك المواد.

#### عدم تطبيق الضمانات على المواد النووية التي يزمع استخدامها في أنشطة غير سلمية

### المادة ١٤

إذا اعترضت قطر ممارسة حقها في استخدام مواد نووية يلزم إخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق في نشاط نووي لا يستلزم هذا الاتفاق تطبيق ضمانات عليه، تتطبق الإجراءات التالية:

(أ) تقوم قطر بإبلاغ الوكالة بهذا النشاط، مع توضيح:

‘١’ أن استخدام هذه المواد النووية في نشاط عسكري غير محروم لن يتعارض مع أي تعهد قد تكون قطر التزمت به وتنطبق بصفتها ضمانات الوكالة، بأن المواد ستستخدم حصراً في نشاط نووي سلمي؛

‘٢’ وأن هذه المواد النووية لن تستخدم، خلال فترة عدم تطبيق الضمانات، من أجل إنتاج أسلحة نووية أو أجهزة متقدمة نووية أخرى؛

(ب) وتعقد قطر والوكالة ترتيباً يقضي بعدم تطبيق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق ما دامت المواد النووية مستخدمة في نشاط من هذا القبيل. ويحدد الترتيب، بقدر المستطاع، المدة أو الظروف التي لن تطبق خلالها الضمانات. وفي جميع الأحوال تطبق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق من جديد بمجرد العودة إلى استخدام هذه المواد النووية في نشاط نووي سلمي. وتحاط الوكالة علمًا دائمًا بالكمية الإجمالية وبتركيب ما هو موجود داخل أراضي قطر من هذه المواد غير الخاضعة للضمانات، وبأي عمليات تصدير تشمل هذه المواد؛

(ج) ويعد كل ترتيب من هذه الترتيبات بموافقة الوكالة. وتبدي الوكالة موافقتها بأقصى سرعة ممكنة، وتجعلها قاصرة على الأحكام ذات الصلة بالفترات والإجراءات ويتضمن ترتيب تقديم التقارير وما إلى ذلك، ولكن دون أن تتطوّر الموافقة على أي إقرار للنشاط العسكري أو أي اطلاع على معلومات سرية عن هذا النشاط العسكري، ولا على وجه استخدام المواد النووية فيه.

## الشُؤون الماليَّة

### المادة ١٥

تحمّل كُلُّ من قطر والوكالة النفقات التي تخص كلاًّ منهما في إيفائه لمسؤولياته بموجب هذا الاتفاق. لكن إذا تحملت قطر أو أشخاص خاضعون لولايتها القانونية نفقات استثنائية نتيجة لطلب محدد قدّمه الوكالة، كان على الوكالة أن تسدّد هذه النفقات شريطة أن تكون قد وافقت على ذلك مسبقاً. وفي جميع الأحوال تتحمّل الوكالة تكاليف أي عمليات قياس أوأخذ عينات إضافية قد يطلبها المفتشون.

## المسؤلية المدنيَّة عن الأضرار النوويَّة

### المادة ١٦

تكفل قطر للوكالة وموظفيها – عند تنفيذ هذا الاتفاق – نفس القدر من الحماية التي يتمتع بها مواطنو قطر بمقتضى قوانينها وأنظمتها فيما يتعلق بالمسؤولية المدنيَّة عن الأضرار النوويَّة، بما في ذلك أي تأمّلات أو ضمانات مالية أخرى.

## المسؤلية الدوليَّة

### المادة ١٧

تسوى وفقاً للقانون الدولي أي دعوى تعويض تقييمها قطر على الوكالة أو تقييمها الوكالة على قطر بصدق أي ضرر ناجم عن تنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق، باستثناء أي ضرر ناجم عن حادثة نووية.

## تدابير بشأن التحقق من عدم التحرير

### المادة ١٨

إذا قرر المجلس بناءً على تقرير من المدير العام، أن هناك حاجة جوهريّة وملحة تقضي بأن تتخذ قطر إجراء معيناً يسمح بالتحقق من عدم تحرير مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق صوب استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفرجة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يدعو قطر إلى اتخاذ

الإجراء المطلوب دون إبطاء، بصرف النظر عما إذا كانت قد اتخذت إجراءات لتسوية المنازعات وفقاً للمادة ٢٢ من هذا الاتفاق.

## المادة ١٩

إذا وجد المجلس، بعد دراسة المعلومات ذات الصلة التي أبلغه بها المدير العام، أن الوكالة غير قادرة على التتحقق من أن المواد النووية التي يقضى هذا الاتفاق بإخضاعها للضمادات لم تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متقدمة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يكتب التقارير المنصوص عليها في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "النظام الأساسي")، وجاز له أيضاً أن يتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الأخرى المنصوص عليها في تلك الفقرة. وعلى المجلس، وهو يتخذ هذا الإجراء، أن يضع في حسابه درجة الاطمئنان التي تكون قد وفرتها تدابير الضمادات التي تم تطبيقها، وأن يعطي لقطر كل الفرص المعقولة لتزويده بأي تأكيدات ضرورية.

## تفسير الاتفاق وتطبيقه وتسوية المنازعات

## المادة ٢٠

تقوم قطر والوكالة – بناءً على طلب أي منهما – بالتشاور حول أي مسألة تنشأ بصدده تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه.

## المادة ٢١

يحق لقطر أن تطلب أن ينظر المجلس في أي مسألة تنشأ بصدده تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه. وعلى المجلس أن يدعو قطر إلى الاشتراك في مناقشة أي مسألة من هذا القبيل.

## المادة ٢٢

أي نزاع ينشأ من تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه – باستثناء النزاعات التي تنشأ بصدده نتيجة خلوها المجلس عملاً بالمادة ١٩ أو بصدده إجراء اتخذه المجلس عملاً بهذه النتيجة – ثم لا يسوى بالتفاوض أو بطريقة أخرى تتفق عليها قطر والوكالة، يحال، بناءً على طلب أي منهما، إلى محكمة تحكيمية تشكل على الوجه التالي: تسمى قطر حكماً واحداً وتسمى الوكالة حكماً واحداً، وينتخب هذان الحكمان حكماً ثالثاً يكون هو رئيس المحكمة. فإذا انقضى ثلاثة أيام على طلب التحكيم دون أن تعيين قطر أو الوكالة حكماً، جاز لقطر أو للوكالة أن ترجو من رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين حكماً. ويتم تطبيق هذا الإجراء نفسه إذا انقضى ثلاثة أيام على تسمية أو تعيين ثاني الحكمين دون أن يكون قد تم انتخاب الحكم الثالث. ويكتمل النصاب بأكثرية أعضاء المحكمة التحكيمية، وتتخذ جميع القرارات بموافقة حكمين اثنين. والمحكمة التحكيمية هي التي تحدد إجراءات التحكيم. وتكون قرارات المحكمة ملزمة لقطر والوكالة.

## **تعديل الاتفاق**

### **المادة ٢٣**

- (أ) تشاور قطر والوكالة – بناء على طلب أي منهما – بشأن أي تعديل لهذا الاتفاق.
- (ب) تستلزم جميع التعديلات موافقة قطر والوكالة.
- (ج) التعديلات التي تدخل على هذا الاتفاق يبدأ نفاذها بالشروط ذاتها التي بدأ بها نفاذ الاتفاق ذاته.
- (د) يخطر المدير العام فوراً جميع الدول الأعضاء في الوكالة بأي تعديل لهذا الاتفاق.

### **بدء النفاذ ومتى**

### **المادة ٢٤**

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في التاريخ الذي تلتقي فيه الوكالة من قطر إخطاراً خطياً بأن قطر استوفت المتطلبات القانونية والدستورية لبدء نفاذ.

ويخطر المدير العام فوراً جميع الدول الأعضاء في الوكالة ببدء نفاذ هذا الاتفاق.

### **المادة ٢٥**

يظل هذا الاتفاق نافذاً ما دامت قطر طرفاً في المعاهدة.

### **الجزء الثاني**

#### **مقدمة**

### **المادة ٢٦**

الغرض من هذا الجزء من الاتفاق هو تحديد الإجراءات التي تطبق عند تنفيذ أحكام الضمانات الواردة في الجزء الأول منه.

## **الغرض من الضمانات**

### **المادة ٢٧**

الغرض من إجراءات الضمانات الواردة في هذا الجزء من الاتفاق هو الكشف المبكر عن تحريف كميات معنوية من المواد النووية عن الأنشطة النووية السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفرجة نووية أخرى، أو صوب غايات مجهولة، والردع عن مثل هذا التحريف خشية الكشف المبكر.

### **المادة ٢٨**

بلغًا للغرض المذكور في المادة ٢٧، يستخدم حصر المواد بوصفه تدبير ضمانات ذات أهمية أساسية، مقرناً بالاحتواء والمراقبة باعتبارهما تدابيرين تكميليين مهمين.

### **المادة ٢٩**

الاستنتاج التقني الذي يستخلص من أنشطة التحقق التي تتضطلع بها الوكالة يكون على هيئة شهادة توضح كمية المواد غير المحصورة خلال مدة معينة، في كل منطقة من مناطق قياس المواد النووية، وتوضح حدود الدقة المتواخة في حساب الكميات المذكورة في الشهادة.

## **النظام الوطني لحصر ومراقبة المواد النووية**

### **المادة ٣٠**

عملاً بالمادة ٧، تستعين الوكالة، في ما تتضطلع به من أنشطة التتحقق، استعاناً كاملة بنظام قطر لحصر ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتتقاضى أي ازدواج لا ضرورة له لما قامت به قطر من أنشطة الحصر والمراقبة.

### **المادة ٣١**

يقوم نظام قطر لحصر ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق على مجموعة من مناطق قياس المواد، وينص على وضع التدابير التالية وما يماثلها موضع التطبيق حسب الاقتضاء ووفقاً لما يحدد في الترتيبات الفرعية:

(أ) نظام قياس من أجل تحديد كميات المواد النووية المتلقاة أو المنتجة أو المشحونة أو المفقودة، أو المسحوبة على نحو آخر من المخزون، وكميات المخزون؛

(ب) وتقدير دقة عمليات القياس وصحتها وتقدير ما ينطوي عليه القياس من مواطن ريبة؛

(ج) وإجراءات لاكتشاف وفحص وتقييم الفروق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛

(د) وإجراءات ل القيام بجراحت مادي للمخزون؛

(هـ) وإجراءات لتقييم تراكمات المخزون غير المقيس والمفقودات غير المقيسة؛

(وـ) ومجموعة من السجلات والتقارير تبين، بصدق كل منطقة لقياس المواد، مخزون المواد النووية والتغيرات الطارئة على هذا المخزون، بما في ذلك الكميات الواردة إلى منطقة قياس المواد والكميات المنقولة خارجها؛

(ز) وأحكام تهدف إلى ضمان تطبيق إجراءات وترتيبات الحصر تطبيقاً صحيحاً؛

(حـ) وإجراءات لتزويد الوكالة بتقارير وفقاً للمواد ٥٨ - ٦٨.

### نقطة البدء في تطبيق الضمانات

#### المادة ٣٢

لا تطبق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على المواد الداخلة في أنشطة تعدين ومعالجة الخامات.

#### المادة ٣٣

(أ) عند إجراء عمليات تصدير مباشرة أو غير مباشرة لأي مواد حاوية ليورانيوم أو ثوريوم لم يبلغوا بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة (ج)، إلى دولة غير حائزة لأسلحة نووية، تقوم قطر بإبلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتركيبتها ووجهتها، ما لم تكن تلك المواد مصدراً خصيصاً لأغراض غير نووية؛

(بـ) وعند استيراد أي مواد حاوية ليورانيوم أو ثوريوم لم يبلغوا بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة (ج)، تقوم قطر بإبلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتركيبتها، ما لم تكن هذه المواد مستوردة خصيصاً لأغراض غير نووية؛

(جـ) وعند خروج أي مواد نووية؛ ذات تركيب ونقاء تصلح معهما لصنع وقود أو للإثراء النظيري، من المصنع أو من مرحلة المعالجة التي تم إنتاجها فيها، أو حين تستورد قطر مواد نووية مماثلة أو أي مواد نووية أخرى أنتجت في مرحلة لاحقة من مراحل دورة الوقود النووي، تصبح تلك المواد النووية خاضعة لإجراءات الضمانات الأخرى المحددة في هذا الاتفاق.

## رفع الضمانات

### المادة ٣٤

(أ) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق إذا توفرت الشروط المحددة في المادة ١١. أما إذا لم تتوفر شروط المادة ١١ ورأت قطر أن استخلاص المواد النووية الخاضعة للضمانات من المخلفات ليس عملياً أو مستصوبًا في الوقت الراهن، تتشاور قطر والوكالة بشأن تدابير الضمانات المناسبة التي يجب تطبيقها.

(ب) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق إذا توفرت الشروط الواردة في المادة ١٣ شريطة أن تتفق قطر والوكالة على أن هذه المواد النووية ليست قابلة للاستخلاص عملياً.

## حالات الإعفاء من الضمانات

### المادة ٣٥

بناءً على طلب قطر تعفي الوكالة المواد النووية التالية من الضمانات:

(أ) المواد الانشطارية الخاصة، حين تستخدم بكميات تساوي جراماً واحداً أو أقل بوصفها عناصر استشعار في أجهزة؛

(ب) والمواد النووية حين تستخدم في أنشطة غير نووية وفقاً للمادة ١٣، إذا كانت هذه المواد النووية قابلة للاستخلاص؛

(ج) والبلوتونيوم الذي يحتوي على النظير بلوتونيوم-٢٣٨ بنسبة تركيز تتجاوز ٨٠%.

### المادة ٣٦

بناءً على طلب قطر تعفي الوكالة من الضمانات المواد النووية التي كانت ستخضع لها لولا هذا الإعفاء، شريطة ألا يتجاوز مجموع كميات المواد النووية المغفاة في قطر بمقدارى هذه المادة، في أي حين:

(أ) ما مجموعه كيلوجرام واحد من المواد الانشطارية الخاصة التي قد تتتألف من مادة واحدة أو أكثر من المواد التالية:

‘١’ البلوتونيوم؛

والبيورانيوم إذا كان إثراوه يساوي ٢٠٪ (٢٠ ر.ج) أو أكثر، بعد ضرب وزنه في إثرائه؛<sup>٢</sup>

والبيورانيوم المثير بأقل من ٢٠٪ (٢٠ ر.ج) ولكن نسبة إثرائه أعلى من نسبة الإثراء في البيورانيوم الطبيعي، بعد ضرب وزنه في خمسة أمثال مربع إثرائه؛<sup>٣</sup>

(ب) وما مجموعه عشرة أطنان متريه من اليورانيوم الطبيعي والبيورانيوم المستنفد إذا كان الإثراء يفوق ٥٠٪ (٥٠ ر.ج)؛

(ج) وعشرين طناً مترياً من البيورانيوم المستنفد إذا كان الإثراء يساوي ٥٠٪ (٥٠ ر.ج) أو أقل؛

(د) وعشرين طناً مترياً من الثوريوم؛

أو أي مقادير أكبر يحددها المجلس لتوحيد أساليب التطبيق.

### المادة ٣٧

تتخذ الإجراءات لتطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المغفاة إذا كانت هذه المواد ستعالج أو تخزن مع مواد نووية خاصة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

### الترتيبيات الفرعية

### المادة ٣٨

تضع قطر والوكالة ترتيبات فرعية تحدد، بالتفصيل اللازم لتمكين الوكالة من القيام بمسؤولياتها بفعالية وكفاءة بموجب هذا الاتفاق، كيفية تطبيق الإجراءات التي ينص عليها هذا الاتفاق. ويجوز لقطر والوكالة أن تمددا العمل بالترتيبيات الفرعية أو أن تغيراها بالاتفاق بينهما دون حاجة إلى تعديل هذا الاتفاق.

### المادة ٣٩

يببدأ نفاذ الترتيبات الفرعية في الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق أو في أقرب موعد ممكن بعده. وتبذل قطر والوكالة قصارى جهدهما لجعل هذه الترتيبات نافذة قبل انتهاء تسعين يوماً على بدء نفاذ هذا الاتفاق، ويطلب تمديد هذه المهلة موافقة قطر والوكالة. وعلى قطر أن تسارع إلى تزويد الوكالة بالمعلومات التي يتطلبهها استكمال الترتيبات الفرعية. ويحق للوكالة، بمجرد بدء نفاذ هذا الاتفاق، أن تطبق الإجراءات المنصوص عليها فيه بقصد المواد النووية الواردة في كشف المخزون المنصوص عليه في المادة ٤٠ حتى وإن لم يكن قد بدأ نفاذ الترتيبات الفرعية.

## **كشف المخزون**

### **المادة ٤٠**

استناداً إلى التقرير البديي المشار إليه في المادة ٦١، تضع الوكالة كشف مخزون موحداً بجميع ما في قطر من مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، بصرف النظر عن منشئها، وتحدد هذا الكشف حسب التقارير اللاحقة وحسب نتائج أنشطة التحقق التي اضطاعت بها. وتناح لقطر نسخ من هذا الكشف على فترات يُتقن عليها.

## **المعلومات التصميمية**

### **أحكام عامة**

### **المادة ٤١**

عملاً بالمادة ٨، تزود الوكالة - أثناء مناقشة الترتيبات الفرعية - بمعلومات تصميمية عن المرافق الراهنة. وتحدد في الترتيبات الفرعية المهل الزمنية لتقديم المعلومات التصميمية عن المرافق الجديدة، وتقدم هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن قبل إدخال أي مواد نووية في أي مرافق جديد.

### **المادة ٤٢**

تشمل المعلومات التصميمية التي تزود بها الوكالة، بشأن كل مرفق، عند الاقتضاء:

(أ) تحديداً لهوية المرفق، بذكر طابعه العام، وأغراضه، وقدرته الاسمية، وموقعه الجغرافي، وإيراد الاسم والعنوان اللذين يستعملان لأغراض التعاملات الروتينية؛

(ب) ووصفاً للترتيب العام للمرفق يشير بقدر المستطاع إلى شكل المواد النووية، وموقعها، وحركتها، وإلى الشكل العام لما يتضمنه من معدات مهمة تستخدمن أو تنتج أو تعالج مواد نووية؛

(ج) ووصفاً لما للمرفق من سمات تتصل بحصر المواد وبالاحتواء والمراقبة؛

(د) ووصفاً لما في المرفق من إجراءات قائمة أو معترضة تتصل بحصر ومراقبة المواد النووية يشمل على وجه الخصوص المناطق التي حددها المشغل لقياس المواد، وعمليات قياس حركة المواد وإجراءات جرد المخزون المادي.

#### **المادة ٤**

تزوّد الوكالة بغير ذلك من المعلومات المتصلة بتطبيق الضمانات بصدق كل مرفق، وعلى وجه الخصوص بصدق هيكل توزيع المسؤوليات المتصلة بحصر ومراقبة المواد. وتقوم قطر بتزويد الوكالة بمعلومات إضافية عن إجراءات الصحة والأمان التي يجب أن تتقيّد بها الوكالة وأن يلتزم بها المفتشون في المرفق.

#### **المادة ٤**

تزوّد الوكالة بمعلومات تصميمية عن أي تعديل له صلة بأغراض الضمانات، كيما تنظر فيها، وتحاط الوكالة علما بأي تغيير في المعلومات المقدمة إليها بموجب المادة ٤٣، في وقت مبكر يسمح بتعديل إجراءات الضمانات حسب الاقتضاء.

#### **المادة ٥**

##### **أغراض فحص المعلومات التصميمية**

تستخدم المعلومات التصميمية التي تزوّد بها الوكالة من أجل الأغراض التالية:

(أ) التعرف على سمات المرافق والمواد النووية ذات الأهمية من حيث تطبيق الضمانات على المواد النووية، بطريقة مفصلة تسمح بتيسير عملية التحقق؛

(ب) وتحديد مناطق قياس المواد التي ستستخدم لأغراض الحصر الذي تقوم به الوكالة، و اختيار النقاط الاستراتيجية التي تشكل نقاط قياس رئيسية وتستخدم لتحديد حركة ومخزون المواد النووية. وعلى الوكالة، في تحديدها لمناطق قياس المواد، أن تتبع على وجه الخصوص المعايير التالية:

١' يكون حجم منطقة قياس المواد مرتبطة بدرجة الدقة التي يمكن بها قياس المواد؛

٢' وتُعْتَنَم في تحديد مناطق قياس المواد كل فرصة لاستخدام الاحتواء والمراقبة من أجل المساعدة على كفالة اكمال قياسات حركة المواد النووية ومن ثم تبسيط تطبيق الضمانات، وتركيز عمليات القياس على نقاط القياس الرئيسية؛

٣' ويجوز الجمع بين عدة مناطق لقياس المواد في المرفق الواحد أو في موقع مستقلة واعتبارها منطقة واحدة لقياس المواد لأغراض الحصر الذي تقوم به الوكالة، إذا قررت الوكالة أن هذا الجمع يتتفق مع متطلبات التحقق؛

- ‘٤’ ويجوز، بناءً على طلب قطر تحديد منطقة استثنائية لقياس المواد إذا كانت هناك عملية ما تتطوّي على معلومات حساسة تجاريًّا؛
- (ج) وتحديد مواعيد إسمية وإجراءات جرد المخزون المادي للمواد النووية لأغراض الحصر الذي تقوم به الوكالة؛
- (د) وتحديد المتطلبات من السجلات والتقارير، وإجراءات تقييم السجلات؛
- (هـ) وتحديد متطلبات وإجراءات التحقق من كمية ومكان المواد النووية؛
- (و) و اختيار مجموعات مناسبة من أساليب وتقنيات الاحتواء والمراقبة، وتحديد النقاط الاستراتيجية التي ستطبق فيها؛
- و تدرج في الترتيبات الفرعية نتائج فحص المعلومات التصميمية.

#### **المادة ٤**

##### إعادة فحص المعلومات التصميمية

يعاد فحص المعلومات التصميمية على ضوء التغيرات التي تطرأ على ظروف التشغيل، أو على ضوء ما يستجد من تطورات في تكنولوجيات الضمانات، أو على ضوء الخبرة المكتسبة في مجال تطبيق إجراءات التحقق، وذلك بغضّن تكييف الإجراءات التي اتخذتها الوكالة عملاً بالمادة ٤٥.

#### **المادة ٤٧**

##### التحقق من المعلومات التصميمية

يجوز للوكالة – بالتعاون مع قطر – أن توفر مفتشين إلى المرافق للتحقق من المعلومات التصميمية التي قدمت إلى الوكالة عملاً بالمواد ٤١ - ٤٤ تحقيقاً للأغراض المذكورة في المادة ٤٥.

##### **المعلومات المتعلقة بالمواد النووية الموجودة خارج المرافق**

#### **المادة ٤٨**

حين تكون هناك مواد نووية تستخدم عادة خارج المرافق، يتم تزويد الوكالة حسب الحالة بالمعلومات التالية:

- (أ) وصف عام للاستخدام الذي تخضع له هذه المواد النووية، ولموقعها الجغرافي، واسم مستعملها وعنوانه المستخدم في الأمور الروتينية؛

(ب) ووصف عام للإجراءات الراهنة أو المعتمد اتخاذها من أجل حصر ومراقبة هذه المواد النووية، ولا سيما لهيكل توزيع المسؤوليات التنظيمية عن الحصر والرقابة.

ويتم إبلاغ الوكالة دون إبطاء بأي تغيير يطرأ على المعلومات التي قدمت إليها عملاً بهذه المادة.

#### المادة ٤٩

يجوز استخدام المعلومات المقدمة إلى الوكالة عملاً بالمادة ٤٨ في حدود الأغراض المذكورة في الفقرات الفرعية من (ب) إلى (و) من المادة ٤٥.

#### نظام السجلات

##### أحكام عامة

#### المادة ٥٠

تقوم قطر لدى إنشائها نظامها المختص بمراقبة المواد النووية والمشار إليه في المادة ٧، باتخاذ تدابير تكفل وضع سجل لكل منطقة من مناطق قياس المواد. ويرد وصف هذه السجلات في الترتيبات الفرعية.

#### المادة ٥١

تتخذ قطر من الترتيبات ما ييسر على المفتشين فحص السجلات، خصوصاً إذا كانت هذه السجلات موضوعة بلغة غير الأسبانية أو الانجليزية أو الروسية أو الفرنسية.

#### المادة ٥٢

يتم الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات على الأقل.

#### المادة ٥٣

تتألف السجلات، حسب الحالة، من:

(أ) سجلات حصر لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) وسجلات تشغيل للمرافق الحاوية لهذه المواد النووية.

#### **المادة ٤**

يكون نظام القياسات، الذي تستند إليه السجلات المستخدمة في إعداد التقارير، إما مطابقاً لأحدث المعايير الدولية أو معادلاً في نوعيته لهذه المعايير.

#### سجلات الحصر

#### **المادة ٥**

تبين سجلات الحصر ما يلي بصدق كل منطقة لقياس المواد:

- (أ) جميع تغيرات المخزون، بما يسمح بتحديد المخزون الدفتري في أي حين؛
- (ب) وجميع نتائج القياس المستخدمة لتحديد المخزون المادي؛
- (ج) وجميع التعديلات والتصويبات التي أدخلت بصدق تغيرات المخزون وبصدق المخزونات الدفتيرية والمخزونات المادية.

#### **المادة ٦**

تبين السجلات، بصدق جميع تغيرات المخزون وجميع المخزونات المادية، في ما يخص كل دفعة من المواد النووية: هوية المواد، وبيانات الدفعة، والبيانات الأساسية. وتتضمن السجلات حسراً لكميات اليورانيوم والثوريوم والبلوتونيوم، كلًّا على حدة، في كل دفعة من المواد النووية. ويشار، بصدق كل تغير في المخزون، إلى تاريخ هذا التغيير، ويشار كذلك، عند الاقتضاء، إلى منطقة قياس المواد التابعة للمرسل ومنطقة قياس المواد التابعة للمستلم أو المتأتي.

#### **المادة ٧**

#### سجلات التشغيل

تبين سجلات التشغيل بصدق كل منطقة لقياس المواد حسب الاقتضاء:

- (أ) بيانات التشغيل المستخدمة في تحديد التغيرات الطارئة على كميات وتركيب المواد النووية؛
- (ب) والبيانات التي ترد عن معايرة الصهاريج والأجهزة وعن أخذ العينات وإجراء التحاليل، وإجراءات مراقبة جودة القياسات، والقيم التقديرية المشقة للأخطاء العشوائية والأخطاء النمطية؛

(ج) ووصفًا لسلسلة الإجراءات المتتبعة في تحضير وتنفيذ جرد المخزون المادي، بغية ضمان دقته وكماله؛

(د) وصفاً للإجراءات المتخذة من أجل الاستئثار من سبب وأبعاد أي فقدان قد يحدث، سواء أكان فقدان عارضاً أم غير مقيس.

## **نظام التقارير**

### **أحكام عامة**

#### **المادة ٥٨**

تزود قطر الوكالة بالتقارير المذكورة بالتفصيل في المواد ٥٩ - ٦٨ بقصد المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

#### **المادة ٥٩**

تكتب التقارير بالأسبانية أو الانجليزية أو الروسية أو الفرنسية ما لم ينص على خلاف ذلك في الترتيبات الفرعية.

#### **المادة ٦٠**

تكتب التقارير بالاستناد إلى السجلات الموضوعة وفقاً للمواد ٥٠ - ٥٧، وتحتوي حسب الاقتضاء على تقارير حصر وتقارير خاصة.

### **تقارير الحصر**

#### **المادة ٦١**

تقوم قطر بتزويد الوكالة ب்டقرير بدئي عن جميع المواد النووية التي تخضع للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وترسله إلى الوكالة في غضون الأيام الثلاثين التي تلي اليوم الأخير من الشهر الشمسي الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق، ويصور هذا التقرير الحالة كما كانت في اليوم الأخير من ذلك الشهر.

#### **المادة ٦٢**

تقوم قطر بتزويد الوكالة، بقصد كل منطقة لقياس المواد، بتقارير الحصر التالية:

(أ) تقارير عن تغيرات المخزون، تبين جميع التغيرات التي طرأت على مخزون المواد النووية.  
وترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثة أيام بعد نهاية  
الشهر الذي حدث فيه أو تقررت فيه التغيرات؛

(ب) وتقارير عن رصيد المواد تبين رصيد المواد بالاستناد إلى جرد للمخزون المادي للمواد  
النووية الموجودة فعلاً في منطقة قياس المواد. وترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن  
وعلى أي حال في غضون ثلاثة أيام بعد جرد المخزون المادي.

وتوضع هذه التقارير على أساس المعلومات المتوفرة في تاريخ إعداد التقارير ذاتها، ويجوز تصويبها في  
تاريخ لاحق حسب الاقتضاء.

#### المادة ٦٣

تحدد تقارير تغيرات المخزون، بصدق كل دفعه من المواد النووية، هوية هذه المواد وبيانات الدفعه،  
وتاريخ تغير المخزون، كما تحدد حسب الاقتناء منطقة قياس المواد التابعة للمرسل ومنطقة قياس المواد  
التابعة للمستلم أو الملتقي. وترفق هذه التقارير بتعليقات دقيقة:

(أ) تشرح تغيرات المخزون، على أساس بيانات التشغيل الواردة في سجلات التشغيل المقدمة  
بموجب الفقرة (أ) من المادة ٥٧؛

(ب) وتصف، وفقاً لما جاء في الترتيبات الفرعية، برنامج التشغيل المتوقع، ولا سيما جرد  
المخزون المادي.

#### المادة ٦٤

تقوم قطر بالإبلاغ عن كل تغير في المخزون، وكل تعديل فيه أو تصويب له، إما دورياً في قائمة  
جامعة، وإما كل واقعة على حدة. ويتم الإبلاغ عن تغيرات المخزون دفعه فدفعه. ويجوز، وفقاً لما جاء في  
الترتيبات الفرعية، أن تجمع التغيرات الطفيفة التي تطرأ على مخزون المواد النووية، كتلك الناجمة عن  
عمليات نقل العينات التحليلية، في دفعه واحدة والإبلاغ عنها بوصفها تغيراً واحداً في المخزون.

#### المادة ٦٥

تقوم الوكالة بتزويد قطر بصدق كل منطقة من مناطق قياس المواد، بكشوف نصف سنوية للمخزون  
الدفتري للمواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، تضعها بالاستناد إلى التقارير التي تلقتها عن  
التغيرات التي طرأت على المخزون خلال الفترة التي ينصب عليها كلٌّ من الكشوف المذكورة.

## المادة ٦٦

تحتوي تقارير قياس المواد على البنود التالية ما لم تتفق قطر والوكالة على خلاف ذلك:

- (أ) الجرد المادي البئي؛
- (ب) وتغيرات المخزون (مع البدء بحالات الزيادة، ثم الانتقال إلى حالات النقصان)؛
- (ج) والمخزون الدفتري النهائي؛
- (د) والفوارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛
- (هـ) والجرد الدفتري النهائي المعدل؛
- (و) والجرد المادي النهائي؛
- (ز) والمواد غير المحصورة.

ويرفق بكل تقرير عن قياس المواد كشف بالمخزون المادي يورد جميع الدفعات كلاً على حدة ويحدد هوية المواد وبيانات الدفعة كلاً على حدة.

## المادة ٦٧

### التقارير الخاصة

تقدم قطر تقارير خاصة دون إبطاء:

- (أ) إذا أدت أي حادثة أو أي ظروف غير مألوفة إلى جعل قطر تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يحتمل أن تكون قد فقدت بكميات تتجاوز الحدود المنصوص عليها لهذا الغرض في الترتيبات الفرعية؛
- (ب) أو إذا حدث أن تغير وضع وسيلة الاحتواء فجأة إلى غير الوضع المنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، إلى درجة أصبح من الممكن معها سحب مواد نووية غير مأذون بسحبها.

## **المادة ٦٨**

### **توفير التفاصيل والإيضاحات بشأن التقارير**

تقديم قطر إلى الوكالة ما تطلبه الوكالة من تفاصيل أو إيضاحات بشأن أي تقرير في حدود ما يتصل بأغراض الضمانات.

### **عمليات التفتيش**

## **المادة ٦٩**

### **أحكام عامة**

يحق للوكلة القيام بعمليات تفتيش وفقاً لأحكام المواد ٧٠ - ٨١.

### **أغراض التفتيش**

## **المادة ٧٠**

يجوز للوكلة القيام بعمليات تفتيش محددة لأغراض من أجل:

(أ) التحقق من المعلومات الواردة في التقرير البديهي عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) وتحديد التغيرات التي طرأت على الوضع منذ تاريخ التقرير البديهي، والتحقق منها؛

(ج) وتحديد المواد النووية، والتحقق من كميتها وتركيبها إذا أمكن، وفقاً للمادتين ٩٢ - ٩٥، قبل نقلها إلى خارج قطر أو عند نقلها إلى داخلها.

## **المادة ٧١**

يجوز للوكلة أن تقوم بعمليات تفتيش روتينية من أجل:

(أ) التتحقق من أن التقارير مطابقة للسجلات؛

(ب) والتحقق من مكان جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، ومن هويتها وكميتها وتركيبها؛

(ج) والتحقق من المعلومات المتعلقة بالأسباب المحتملة لوجود مواد غير محصورة، والفوارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم، ومواطن الريبة في المخزون الدفتري.

## المادة ٧٢

يجوز للوكالة - رهنًا بالإجراءات الواردة في المادة ٧٦ - أن تقوم بعمليات تفتيش استثنائية:

- (أ) إما للتحقق من المعلومات الواردة في التقارير الخاصة؛  
(ب) أو إذا اعتبرت الوكالة أن المعلومات التي أبلغتها إليها قطر، بما في ذلك التعليلات التي قدمتها لها والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال عمليات التفتيش الروتينية، غير وافية لتمكين الوكالة من القيام بمسؤولياتها بموجب هذا الاتفاق.

وتعتبر عملية التفتيش استثنائية حين تتم بالإضافة إلى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٧ - ٨١، أو حين تشتمل على معاينة معلومات أو أماكن بالإضافة إلى حق المعاينة المنصوص عليه في المادة ٧٥ بشأن عمليات التفتيش المحددة الغرض أو عمليات التفتيش الروتينية أو كليهما.

## نطاق عمليات التفتيش

## المادة ٧٣

تحقيقاً للأغراض المذكورة في المواد ٧٠ - ٧٢ يجوز للوكالة:

- (أ) أن تفحص السجلات الموضوعة عملاً بالمواد ٥٠ - ٥٧؛  
(ب) وأن تقوم بقياسات مستقلة لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛  
(ج) وأن تتحقق من تشغيل ومعايرة الأجهزة وغيرها من معدات القياس والمراقبة؛  
(د) وأن تطبق تدابير المراقبة والاحتواء وتستخدمها؛  
(ه) وأن تستخدم غير ذلك من الأساليب الموضوعية التي ثبتت جدواها التقنية.

## المادة ٧٤

عند تنفيذ أحكام المادة ٧٣ يكون في مقدور الوكالة:

- (أ) أن تستوثق من أن أخذ العينات في نقاط القياس الرئيسية من أجل حصر المواد يجري وفقاً لإجراءات تسفر عن عينات نموذجية، وأن تراقب معالجة العينات وتحليلها، وأن تحصل على نسخ من هذه العينات؛
- (ب) وأن تستوثق من أن قياسات المواد النووية التي تتم في نقاط القياس الرئيسية من أجل حصر المواد هي قياسات نموذجية، وتراقب معايرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في ذلك؛
- (ج) وأن تتخذ مع قطر ترتيبات من شأنها أن تتيح عند الضرورة:
- ١' القيام بعمليات قياس إضافية، وأخذ عينات إضافية لكي تستخدمها الوكالة؛
  - ٢' وتحليل العينات التي عايرتها الوكالة لأغراض التحليل؛
  - ٣' واستخدام معايير مطلقة ملائمة من أجل معايرة الأجهزة وغيرها من المعدات؛
  - ٤' والاضطلاع بعمليات معايرة أخرى؛
- (د) وأن تتخذ ترتيبات لاستخدام معداتها هي بغية القيام بعمليات قياس ومراقبة مستقلة، وكذلك لتركيب هذه المعدات إذا اتفق على ذلك ونصت عليه الترتيبات الفرعية؛
- (ه) وأن تضع على وسائل الاحتواء أختامها وغير ذلك من أجهزة المطابقة والاستدلال على العبث بها، إذا اتفق على ذلك ونصت عليه الترتيبات الفرعية؛
- (و) وأن تتخذ ترتيبات مع قطر من أجل شحن العينات المأخوذة لكي تستخدمها الوكالة.

### حق المعاينة بعرض التفتيش

#### المادة ٧٥

- (أ) تحقيقاً للأغراض المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠، وريثما تحدد النقاط الاستراتيجية في الترتيبات الفرعية، يحق لمفتشي الوكالة معاينة أي مكان يشير التقرير البدهي، أو تشير أي عمليات تفتيش جرت بصدره، إلى أن فيه مواد نووية؛
- (ب) تحقيقاً للأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧٠ يحق للمفتشين معاينة أي مكان تم إبلاغ الوكالة به إما وفقاً للفرعية '٣' من الفقرة (د) من المادة ٩١، أو وفقاً للفرعية '٣' من الفقرة (د) من المادة ٩٤؛

(ج) وتحقيقاً للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧١، لا يحق للمفتشين إلا معاينة النقاط الاستراتيجية المحددة في الترتيبات الفرعية ومعاينة السجلات الموجودة عملاً بالمواد ٥٠ - ٥٧؛

(د) وإذا حدث أن اعتربت قطر أن هناك أي ظروف غير مألوفة تتطلب التوسيع في فرض قيود على حق الوكالة في المعاينة، تسارع قطر والوكالة إلى وضع ترتيبات بهدف تمكين الوكالة من الإيفاء بمسؤولياتها الرقابية مع مراعاة هذه القيود. ويقوم المدير العام بإبلاغ المجلس بكل ترتيب من هذا القبيل.

#### المادة ٧٦

تتشارو قطر والوكالة فوراً إذا نشأت ظروف يمكن أن تتطلب عمليات تفتيش استثنائية تحقيقاً للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧٢. ونتيجة لهذه المشاورات يجوز للوكالة:

(أ) أن تقوم بعمليات تفتيش بالإضافة إلى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٧ - ٨١؛

(ب) وأن تعain - بالاتفاق مع قطر - معلومات أو أماكن بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في المادة ٧٥. وتم تسوية أي نزاع حول الحاجة إلى معاينة إضافية طبقاً للمادتين ٢١ و ٢٢؛ على أن تطبق المادة ١٨ إذا كانت هناك إجراءات جوهيرية وعاجلة يجب أن تتخذها قطر.

#### توانز عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها

#### المادة ٧٧

تقصر الوكالة عدد عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها ومدتها على الحد الأدنى المتفق مع فعالية تنفيذ إجراءات الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، مراعية أفضل توقيت، وعليها أن تنتهي أفضل الأساليب وأكثرها اقتصاداً في استخدام موارد التفتيش المتاحة لها.

#### المادة ٧٨

يجوز للوكالة أن تقوم بعملية تفتيش روتينية واحدة سنوياً في حالة المرافق ومناطق قياس المواد الموجودة خارج المرافق، التي لا يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية - أيهما أكبر - خمسة كيلوجرامات فعالة.

#### المادة ٧٩

يحدد عدد عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها ومدتها وتوقيتها وأسلوبها، في حالة المرافق التي يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية خمسة كيلوجرامات فعالة، على أساس نظام تفتيشي لا يكون في

الحالة القصوى أو الحدية أكثر كثافة مما هو ضروري وكافٍ لجعل الوكالة على علم مستمر بحركة المواد النووية ومخزونها، ويحدد الجهد التفتيشى الروتيني الأقصى في هذه المراقبة على النحو التالي:

(أ) في حالة المفاعلات والمخازن المختومة، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة في حدود سدس سنة عمل تفتيشى بشأن كلٌ من هذه المراقبة؛

(ب) وفي حالة المراقبة الأخرى، غير المفاعلات والمخازن المختومة، التي ينطوي نشاطها على استخدام البلوتونيوم أو اليورانيوم المترى بنسبة أكثر من ٥٪، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدته  $30 \times$  الجذر التربيعي لـ "ف" يوم عمل تفتيشى في السنة، على اعتبار أن "ف" يمثل المخزون أو الخرج السنوي من المواد النووية - أيهما أكبر - محسوباً بالكيلوجرامات الفعالة، إلا أن الحد الأقصى المقرر لأي واحد من هذه المراقبة لن يكون أدنى من  $5 \times 1$  سنة عمل تفتيشى؛

(ج) وفي حالة المراقبة التي لا تشملها الفقرتان (أ) أو (ب)، يحدد المجموع الأقصى السنوي لعمليات التفتيش الروتينية، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدته ثلاثة سنة عمل تفتيشى تضاف إليه  $40 \times$  ف من أيام التفتيش في السنة، على اعتبار أن "ف" يمثل المخزون أو الخرج السنوي من المواد النووية - أيهما أكبر - محسوباً بالكيلوجرامات الفعالة.

ويجوز أن تتفق قطر الوكالة على تعديل الأرقام المحددة للجهد التفتيشى الأقصى المنصوص عليه في هذه المادة متى قرر المجلس أن هذا التعديل معقول.

## المادة ٨٠

رهنا بأحكام المواد ٧٧ - ٧٩، تشمل المعايير التي تستخدم لتحديد العدد الفعلى لعمليات التفتيش الروتينية في أي مرفق وكثافة هذه العمليات ومدتها وتوقيتها وأسلوبها ما يلى:

(أ) شكل المواد النووية، وعلى وجه الخصوص هل هي سائبة أم محتواة في عدد من المفردات المنفصلة، وما هو تركيبها الكيميائي، وهل هي - في حالة اليورانيوم - ضعيفة الإثارة أم شديدة الإثارة، وإمكانية معاينتها؛

(ب) وفعالية نظام قطر للحصر والمراقبة، ولا سيما مدى استقلال مشغلي المراقبة من الناحية الوظيفية عن نظام قطر للحصر والمراقبة، والى أي مدى ذهبت قطر في تنفيذ التدابير المحددة في المادة ٣١؛ والسرعة التي يتم بها تقديم التقارير إلى الوكالة؛ ومدى اتساق هذه التقارير مع عمليات التحقق المستقلة التي تقوم بها الوكالة؛ ومقدار ودقة المواد غير المحصورة حسبما تحققت منه الوكالة؛

**(ج) خصائص دور الوقود النووي التي تستخدمها قطر ولا سيما عدد وأنواع المرافق التي تحتوي على مواد نووية خاصة للضمانات، وما لهذه المرافق من خصائص تتعلق بالضمانات، وخصوصاً درجة الاحتواء؛ وإلى أي مدى ييسّر تصميم هذه المرافق التحقق من حركة ومخزون المواد النووية؛ وإلى أي مدى يمكن أن تقام علاقة ترابط فيما بين المعلومات الواردة من مختلف مناطق قياس المواد؛**

**(د) والترابط الدولي، ولا سيما قدر المواد النووية المستلمة من دول أخرى أو المرسلة إلى دول أخرى لأغراض الاستخدام أو المعالجة؛ وأي أنشطة تتحقق بصدرها تمارسها الوكالة؛ ومدى الترابط بين الأنشطة النووية لقطر والأنشطة النووية لغيرها من الدول؛**

**(ه) والتطورات التقنية في مجال الضمانات، بما في ذلك استخدام التقنيات الإحصائية وأخذ عينات عشوائياً لتقييم حركة المواد النووية.**

## المادة ٨١

تتشارو قطر والوكالة إذا رأت قطر أن جهد التفتيش يركز بدون مبرر على مراقب معينة.

### الإخطار بعمليات التفتيش

## المادة ٨٢

تقوم الوكالة بإخطار قطر مسبقاً قبل وصول المفتشين إلى المراقب أو إلى مناطق قياس المواد الموجودة خارج المراقب، وذلك على النحو التالي:

**(أ) من أجل عمليات التفتيش المحددة الأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧٠: قبل ٢٤ ساعة على الأقل؛ ومن أجل عمليات التفتيش المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠ وكذلك الأنشطة المنصوص عليها في المادة ٧٧: قبل أسبوع على الأقل؛**

**(ب) ومن أجل عمليات التفتيش الاستثنائية المنصوص عليها في المادة ٧٢: في أسرع وقت ممكن يلي التشاور بين قطر والوكالة عملاً بالمادة ٧٦، على أن يكون مفهوماً أن الإخطار بقدوم المفتشين يشكل في العادة جزءاً من المشاورات؛**

**(ج) ومن أجل عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧١: قبل ٢٤ ساعة على الأقل في ما يخص المراقب المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة ٧٩ وكذلك المخازن المختومة الحاوية على بلوتونيوم أو على يورانيوم مثري بنسبة أكثر من ٥٪؛ وقبل أسبوع على الأقل في جميع الحالات الأخرى.**

ويجب أن يتضمن الإخطار بعمليات التفتيش أسماء المفتشين وأن يحدد ما سيتم تفتيشه من المرافق ومناطق قياس المواد الموجودة خارج المرافق، والمدد التي سيتم فيها هذا التفتيش. وإذا كان المفتشون سيأتون من مكان خارج أراضي قطر تقوم الوكالة مسبقاً بالإخطار بمكان وموعد وصولهم إلى قطر.

## المادة ٨٣

بصرف النظر عن أحكام المادة ٨٢، يجوز للوكالة، كتدبير تكميلي، أن تقوم دون إخطار مسبق بجزء من عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧٩ وفقاً لمبدأ أخذ العينات عشوائياً. ولدى قيامها بأي تفتيش مفاجئ، تضع الوكالة في كامل حسبانها أي برنامج تشغيل تكون قطر قدمته لها عملاً بالفقرة (ب) من المادة ٦٣. وتقوم فوق ذلك، قدر المستطاع، وعلى أساس برنامج التشغيل، بإخطار قطر دورياً ببرنامجها التفتيسي العام وما ينطوي عليه من عمليات تفتيش معينة أو مفاجئة، مع تحديد المدد العامة التي يتوقع أن تجري فيها عمليات التفتيش المذكورة. وتبذل الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش مفاجئ، كل ما يسعها من جهد للتخفيف إلى أدنى حد ممكн من أي مصاعب عملية قد تواجه قطر ومشغلي المرافق، واضعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ٤٣ و ٨٨. كما تبذل قطر كل ما يسعها من جهد لتيسير مهمة المفتشين.

## تسمية المفتشين

## المادة ٨٤

تنطبق الإجراءات التالية على تسمية المفتشين:

- (أ) يقوم المدير العام بإبلاغ قطر خطياً باسم كل موظف في الوكالة يقترح تسمية مفتشاً لدى قطر وبمؤهلاته وحياته ورتبته، وبأي تفاصيل مفيدة أخرى تتعلق به؛
- (ب) وتقوم قطر في غضون الأيام الثلاثين التي تلي تلقيها هذا الاقتراح، بإبلاغ المدير العام بما إذا كانت تقبل هذا الاقتراح؛
- (ج) ويجوز للمدير العام أن يسمى كل موظف قبلته قطر في عدد المفتشين المخصصين لها. ويقوم بإبلاغ قطر بهذه التسميات؛
- (د) ويقوم المدير العام، استجابة لطلب من قطر أو بمبادرة شخصية منه، بإبلاغ قطر فوراً بإلغاء تسمية أي موظف كان قد سماه مفتشاً لديها.

أما فيما يتعلق بالمفتشين اللازمين للاضطلاع بالأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٧ وللقيام بعمليات التفتيش المحددة الغرض المنصوص عليها في الفقرتين الفرعتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠، فتستكمل إجراءات التسمية، حسب الإمكان، خلال الأيام الثلاثين التي تلي بدء نفاذ هذا الاتفاق. فإذا ظهر أن من المستحبيل القيام بهذه التسمية خلال هذه المهلة تتم تسمية مفتشين لهذه المهام بصورة مؤقتة.

## المادة ٨٥

تمنح قطر أو تجدد بأقصى سرعة ممكنة تأشيرات الدخول الازمة لكل مفتش تمت تسميته لقطر.

### سلوك المفتشين وزياراتهم

## المادة ٨٦

يقوم المفتشون، عند ممارستهم وظائفهم المنصوص عليها في المادة ٤٧ والمواد ٧٠ - ٧٤، بمهامهم على نحو يتفادون معه إعاقة أو تأخير تشبييد المرافق أو إعدادها للتشغيل أو تشغيلها، أو إلحاق الأذى بأمانها. وعلى وجه الخصوص، لا يقومون هم أنفسهم بتشغيل أي مرفق ولا يأمرون موظفي أي مرفق بالقيام بأي عملية. وإذا اعتبر المفتشون أن هناك حاجة بمقتضى المادتين ٧٣ و ٧٤ تدعو إلى قيام المشغل بعمليات معينة في مرفق ما فعليهم أن يقدموا طلباً بهذا الخصوص.

## المادة ٨٧

إذا احتاج المفتشون إلى خدمات متوفرة في قطر، وخصوصاً إلى استعمال بعض المعدات بقصد عمليات التفتيش التي يقومون بها، تقوم قطر بتسهيل تقديم تلك الخدمات واستعمال المفتشين لهذه المعدات.

## المادة ٨٨

يحق لقطر أن تجعل ممثليها يرافقون المفتشين أثناء عمليات التفتيش التي يقومون بها، بشرط ألا يسفر ذلك عن تأخير عمل المفتشين أو إعاقةهم على نحو آخر عن ممارسة وظائفهم.

### **الشهادات الخاصة بأنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة**

## المادة ٨٩

تحيط الوكالة قطر علماً بما يلي:

(أ) نتائج عمليات التفتيش، وذلك على فترات تحدد في الترتيبات الفرعية؛

(ب) والاستنتاجات التي خلصت إليها من أنشطة التتحقق التي قامت بها في قطر وذلك خصوصاً على شكل شهادات بقصد كل منطقة من مناطق قياس المواد، تحرر في أسرع وقت ممكن بعد قيام الوكالة بجرد مادي للمخزون والتحقق من هذا الجرد وإتمام قياس المواد.

## **عمليات النقل الدوليّة**

### **المادة ٩٠**

#### **أحكام عامة**

المواد النووية التي تكون خاضعة للضمانات أو المطلوب إخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق تكون موضع نقل دولي، تعتبر لأغراض هذا الاتفاق تحت مسؤولية قطر:

(أ) في حالة الاستيراد إلى داخل قطر: منذ اللحظة التي تنتهي فيها هذه المسؤلية بالنسبة للدولة المصدرة، وفي موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد إلى الجهة المرسلة إليها؛

(ب) وفي حالة التصدير إلى خارج قطر: حتى اللحظة التي تتولى فيها الدولة المتأتية تلك المسؤولية وفي موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد إلى الجهة المرسلة إليها.

وتقوم الدول المعنية بوضع ترتيبات ملائمة لتحديد النقطة التي يتم عندها انتقال المسؤلية. ولن تعتبر هذه المسؤلية عن المواد النووية واقعة على قطر أو على أي دولة أخرى لمجرد أن المواد النووية تعبر أراضيها أو أجواءها، أو تنقل على سفينة ترفع علمها أو في إحدى طائراتها.

#### **عمليات النقل إلى خارج قطر**

### **المادة ٩١**

(أ) تخطر قطر الوكالة بأي عملية نقل معترضة إلى خارج قطر لمواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، إذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراماً فعالاً واحداً أو إذا كان من المعترض القيام في غضون ثلاثة أشهر بإرسال شحنات متفرقة موجهة إلى دولة واحدة بعینها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.

(ب) يسلم هذا الإخطار إلى الوكالة بعد عقد الترتيبات التعاقدية المفضية إلى عملية النقل، ويسلم في الحالات العادية قبل أسبوعين على الأقل من تحضير المواد النووية للشحن.

(ج) يجوز أن تتفق قطر والوكالة على غير هذه الإجراءات بقصد الإخطار المسبق.

(د) يحدد هذا الإخطار:

‘١’ هوية المواد النووية المعترض نقلها، وكذلك حسب الإمكان: كميتها وتركيبها المتوقعين، ومنطقة قياس المواد التي ستؤخذ منها؛

- ٢) و الدولة التي توجه إليها المواد النووية؛
- ٣) والتاريخ والأماكن التي سيتم فيها تحضير المواد النووية للشحن؛
- ٤) والتاريخ التقريبية لإرسال المواد النووية ولوصولها؛
- ٥) ونقطة النقل التي ستضطلع عندها الدولة المتنقية بالمسؤولية عن المواد النووية، لأغراض هذا الاتفاق، والتاريخ المحتمل لبلغ هذه النقطة.

## المادة ٩٢

يكون الإخطار المنصوص عليه في المادة ٩١ على نحو يتيح لـ الوكالة القيام عند الضرورة بعملية تفتيش محددة الغرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الإمكان من كميته وتركيبها قبل أن يتم نقلها إلى خارج قطر، كما يتاح لـ الوكالة – حسب رغبتها أو حسب طلب قطر – وضع أختام على المواد النووية متى تم تحضيرها للشحن. إلا أنه لا يجوز أن يتأخر على أي وجه نقل المواد النووية بسبب أي إجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذه عملاً بهذا الإخطار.

## المادة ٩٣

إذا كانت المواد النووية لن تخضع لضمانات الوكالة في الدولة المتنقية، تقوم قطر باتخاذ ما يلزم من ترتيبات لتمكين الوكالة من أن تحصل من الدولة المتنقية على تأكيد بحدوث النقل في غضون ثلاثة أشهر من قبول الدولة المتنقية بانتقال المسؤولية عن المواد النووية من قطر إليها.

### عمليات النقل إلى داخل قطر

## المادة ٩٤

(أ) تخطر قطر الوكالة بأي عملية نقل متوقعة إلى داخلها لمواد نووية مطلوب إخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق، إذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراماً فعالاً واحداً، أو إذا كانت متوقعة أن تتلقى في غضون ثلاثة أشهر عدة شحنات متفرقة قادمة من دولة واحدة بعینها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.

(ب) يبلغ هذا الإخطار لـ الوكالة في موعد يسبق بقدر الإمكان الموعود المتوقع لوصول المواد النووية، على ألا يتأخر ذلك في أي حال عن التاريخ الذي تصبح فيه قطر هي المسؤولة عن تلك المواد النووية.

(ج) يجوز أن تتفق قطر والوكالة على غير هذه الإجراءات بقصد الإخطار المسبق.

(د) يحدد هذا الإخطار:

- ١٠ هوية المواد النووية، وكذلك حسب الإمكان: كميته، وتركيبها المتوقعين؛
- ٢٠ نقطة النقل التي ستضطلع عندها قطر بالمسؤولية عن المواد النووية، لأغراض هذا الاتفاق، والتاريخ المحتمل لبلغ هذه النقطة؛
- ٣٠ وتاريخ الوصول المتوقع، والمكان والتاريخ اللذين يعتزم القيام فيما بفتح عبوات المواد النووية.

## المادة ٩٥

يكون الإخطار المنصوص عليه في المادة ٩٤ على نحو يتيح للوكالة القيام عند الضرورة بعملية تفتيش محددة الغرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الإمكان لدى فتح العبوات من كمية وتركيب تلك المواد. إلا أنه لا يجوز تأخير فتح العبوات بسبب أي إجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذه عملاً بهذا الإخطار.

## المادة ٩٦

### التقارير الخاصة

تقديم قطر تقريراً خاصاً وفقاً للمادة ٦٧ إذا أدت أي حادثة أو ظروف غير مألوفة إلى جعل قطر تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يتحمل أن تكون قد فقدت، أو أنه حدث تأخير كبير أثناء النقل الدولي.

### تعاريف

## المادة ٩٧

لأغراض هذا الاتفاق:

ألف-. يعني التعديل إدخال إضافة إلى سجل حصر أو تقرير يشير إلى وجود فرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم أو وجود مواد غير محصورة.

باء-. يعني الخرج السنوي، لأغراض المادتين ٧٨ و ٧٩ الواردتين أعلاه، مقدار المواد النووية المنقولة سنوياً إلى خارج مرفق يعلم بسعة اسمية.

جيم-. تعني الدفعـة جزءاً من المواد النووية يعالج بوصفه وحدة لأغراض الحصر في نقطة قياس رئيسية، ويحدد تركيبه وكميته بمجموعة واحدة من الموصفات أو المقاييس. ويمكن أن تكون المواد النووية على شكل سائب أو محتواه في عدد من المفردات المنفصلة.

دال- تعني بيانات الدفعـة الوزن الكلـي لكـل من عـناصر المـواد النوـوية وـيمـكن، حـسب الـاقتـضاء، أـن تـعـني التـركـيب النـظـيري فـي حالـة الـبلـوتـونـيوم وـالـليـورـانـيوم، وـتـكـون الوـحدـات الحـسـابـية كـما يـلي:

(أ) الجـرام مـن الـبلـوتـونـيوم المـحتـوى؛

(ب) والـجـرام مـن مـجمـوع الـليـورـانـيوم، والـجـرام مـن مـجمـوع الـليـورـانـيوم-235 وـالـليـورـانـيوم-233 فـي حالـة الـليـورـانـيوم المـثـرـى بـهـذـين النـظـيرـين؛

(ج) والـكـيلـوـجـرام مـن الـثـورـيـوم وـالـليـورـانـيوم الطـبـيعـي وـالـليـورـانـيوم المـسـتـنـفـدـ.

ولـأـغـرـاض إـعـادـة التـقارـير تـجـمـع أـوزـان مـخـتـلـف مـفـرـدـات الدـفـعـة قـبـل تـقـرـيبـها إـلـى الوـحدـة الأـقـرـبـ.

هـاءـ يعني المـخـزـون الدـفـتـري لـمـنـطـقـة مـن مـنـاطـق قـيـاسـ المـوـاد المـجمـوعـ الجـبـرـي لـمـخـزـونـ المـادـي المـحـدـدـ علىـ أـسـاسـ أـحـدـث جـردـ لـتـاـكـ المـنـطـقـةـ، مـضـافـ إـلـيـهـ جـمـيعـ تـغـيـرـاتـ المـخـزـونـ الـتـيـ طـرـأـتـ مـنـذـ إـجـرـاءـ ذـلـكـ الـجـردـ.

وـاوـ يعني التـصـوـيـب إـضـافـةـ إـلـىـ سـجـلـ حـصـرـ أوـ تـقـرـيرـ لـتـصـحـيـخـ خـطـأـ تـمـ اـكـشـافـهـ أوـ لـلـتـعـبـيرـ عنـ قـيـاسـ أـدـقـ لـكـمـيـةـ سـبـقـ إـيـرـادـهـ فـيـ السـجـلـ أوـ التـقـرـيرـ. وـيـجـبـ أـنـ يـحـدـدـ كـلـ تـصـوـيـبـ إـلـيـهـ تـنـتـعـلـقـ بـهـ.

زـايـ يعني الـكـيلـوـجـرامـ الفـعـالـ وـحدـةـ خـاصـةـ تـسـتـخـدـمـ فـيـ تـطـبـيقـ الضـمـانـاتـ عـلـىـ المـوـادـ النـوـويـةـ. وـتـحـسـبـ الـكـيلـوـجـرامـاتـ الـفـعـالـةـ بـأـنـ يـؤـخذـ:

(أ) فـيـ حالـةـ الـبـلـوتـونـيومـ: وزـنـهـ بـالـكـيلـوـجـرامـاتـ؛

(ب) وـفـيـ حالـةـ الـليـورـانـيومـ المـثـرـىـ بـمـاـ يـعـادـلـ أوـ يـفـوقـ ١٠٠١ (١٠٠%)ـ: نـاتـجـ ضـرـبـ وزـنـهـ بـالـكـيلـوـجـرامـاتـ فـيـ مـرـبـعـ إـثـرـائـهـ؛

(ج) وـفـيـ حالـةـ الـليـورـانـيومـ المـثـرـىـ بـأـقـلـ مـنـ ٠٠١ (١٠%)ـ وـلـكـنـ بـأـكـثـرـ مـنـ ٠٠٠٥ (٥٠%): نـاتـجـ ضـرـبـ وزـنـهـ بـالـكـيلـوـجـرامـاتـ فـيـ ٠٠٠٠١ (٠٠٠٠١)ـ.

(د) وـفـيـ حالـةـ الـليـورـانـيومـ المـسـتـنـفـدـ الـذـيـ يـكـوـنـ إـثـرـاؤـهـ ٠٠٠٥ (٥٠%)ـ أوـ أـقـلـ، وـحالـةـ الـثـورـيـومـ: نـاتـجـ ضـرـبـ وزـنـهـ بـالـكـيلـوـجـرامـاتـ فـيـ ٠٠٠٠٥ (٥٠%).

حـاءـ يعني الـإـثـرـاءـ نـسـبـةـ الـوزـنـ الإـجـمـالـيـ لـنـظـيرـيـ الـليـورـانـيومـ-233 وـالـليـورـانـيومـ-235 إـلـىـ الـوزـنـ الكلـيـ لـلـليـورـانـيومـ محلـ الـإـثـرـاءـ.

طـاءـ يعني الـمـرـفـقـ:

(أ) مـفـاعـلاـ، أوـ مـرـفـقاـ حـرـجاـ، أوـ مـصـنـعـ تـحـوـيلـ، أوـ مـصـنـعـ إـنـتـاجـ، أوـ مـصـنـعـاـ لـإـعـادـةـ الـمـعـالـجـةـ، أوـ مـصـنـعـاـ لـفـصـلـ النـظـائرـ، أوـ مـنـشـأـةـ خـزنـ مـنـفـصـلـةـ؛

(ب) أوـ أيـ مـكـانـ مـنـ الـمـعـتـادـ أـنـ تـسـتـخـدـمـ فـيـهـ مـوـادـ نـوـويـةـ بـكـمـيـاتـ تـزـيدـ عـلـىـ كـيلـوـجـرامـ فـعالـ وـاحـدـ.

ياء- يعني تغير المخزون الزيادة أو النقصان، محسوبين دفعة دفعه، في كمية المواد النووية الموجودة في منطقة لقياس المواد. وهذا التغير يمكن أن ينطوي على أحد الأمرين التاليين:

(أ) حالات الزيادة:

- ١' استيراد؛
- ٢' وورود كميات من مصدر داخلي: إما من مناطق أخرى لقياس المواد أو من نشاط غير خاضع للضمادات (غير سلمي) أو في لحظة بدء تطبيق الضمادات؛
- ٣' وإنتاج نووي: إنتاج مواد انشطارية خاصة في مفاعل؛
- ٤' ورفع الإعفاء: العودة إلى تطبيق الضمادات على مواد نووية كانت معفاة منها في السابق بسبب وجہ استخدامها أو كميته.

(ب) حالات النقصان:

- ١' تصدير؛
- ٢' وشحن إلى الداخل: شحنات إلى مناطق أخرى لقياس المواد؛ أو شحنات من أجل نشاط غير خاضع للضمادات (غير سلمي)؛
- ٣' وقدان نووي: فقدان مواد نووية لأنها تحولت إلى عنصر آخر (أو أكثر) أو نظير آخر (أو أكثر) بفعل تفاعلات نووية؛
- ٤' وفضالات مقيسة: مواد نووية قيست، أو قدرت على أساس قياسات، ثم تم التخلص منها بحيث لم تعد تصلح للاستخدام النووي؛
- ٥' ونفايات مستبقاة: مواد نووية تولدت على إثر المعالجة أو على إثر حادث في التشغيل، واعتبرت غير قابلة للاستخلاص مؤقتاً ولكن خزنت؛
- ٦' وإعفاء: إعفاء مواد نووية من الضمادات بسبب وجہ استخدامها أو كميته؛
- ٧' ووجوه فقدان أخرى: كالفقدان العارض (أي فقدان مواد نووية عن غير عمد، ولكن على نحو لا سبيل معه إلى استرجاعها، نتيجة حادث تشغيلي) أو السرقة.

كاف- تعني نقطة القياس الرئيسية مكاناً تظهر فيه المواد النووية على نحو يجعلها قابلة لقياس من أجل تحديد حركة المواد أو مخزون المواد. وبالتالي فإن نقاط القياس الرئيسية تشمل الدخل والخرج (بما في ذلك الفضالات المقيسة) والمخازن الموجودة في مناطق قياس المواد، ولكنها لا تقتصر عليها.

لام- تعني سنة العمل التفتيشى، لأغراض المادة ٧٩، ٣٠٠ يوم عمل تفتيشى، باعتبار أن يوم العمل هو يوم يحق فيه لمنفذ فرد أن يعاين مرفقاً ما في أي حين لمدة أقصاها ثمان ساعات.

ميم- تعني منطقة قياس المواد منطقة داخل مرفق ما أو خارجه بحيث:

(أ) يمكن تحديد كمية المواد النووية المنقوله إلى داخل كل منطقة لقياس المواد أو إلى خارجها؛  
(ب) ويمكن عند اللزوم، وفقاً لإجراءات محددة، تعين المخزون المادى من المواد النووية في كل منطقة لقياس المواد.

وذلك لكي يمكن تحديد رصيد المواد لأغراض ضمانات الوكالة.

نون- تعني المواد غير المحسورة الفرق بين المخزون الدفتري والمخزون المادى.

سين- تعني المواد النووية أي مواد مصدرية أو أي مواد انشطارية خاصة من النوع المحدد في المادة العشرين من النظام الأساسي. ولا يجوز تفسير مصطلح "المادة المصدرية" بمعنى أنه ينطبق على الركاز أو مخلفات الركاز. وإذا حدث، بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق، أن اتخذ المجلس أي قرار بمقتضى المادة العشرين من النظام الأساسي يضيف جديداً إلى المواد التي تعتبر "مصدرية" أو "انشطارية خاصة"، فإن هذا القرار لا يكون نافذ المفعول بموجب هذا الاتفاق إلا بعد أن تكون قد قبلته قطر.

عين- يعني المخزون المادى مجموع كل كميات دفعات المواد النووية، سواء المقيسة أو المقدرة بالاشتقاق وفقاً لإجراءات محددة، المتاحة في وقت معين ما داخل منطقة لقياس المواد النووية.

فاء- يعني الفرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم الفرق بين كمية المواد النووية لدفعه ما كما حددت في منطقة قياس المواد التابعة للشاحن وبين هذه الكمية كما قيست في منطقة قياس المواد التابعة للمستلم.

صاد- تعني البيانات الأساسية معلومات مسجلة أثناء عمليات القياس أو المعايرة، أو معلومات مستخدمة لاشتقاق علاقة تجريبية، وهي معلومات تسمح بتحديد هوية المواد النووية وتوفير بيانات خاصة بالدفعه. وهذا يعني أن "البيانات الأساسية" قد تشمل مثلاً: وزن المركبات، وعوامل التحويل المستخدمة لتحديد وزن العنصر، والتآكل النوعي، ونسبة تركيز العنصر، والمعدلات النظيرية، والعلاقة بين مؤشرات الحجم ومؤشرات الضغط، والعلاقة بين البلوتونيوم المنتج والطاقة المولدة.

قاف- تعني النقطة الاستراتيجية مكاناً مختاراً أثناء فحص المعلومات التصميمية يتم فيه الحصول على، والتحقق من، المعلومات التي تشكل - في الظروف العادية وعند ربطها بالمعلومات الواردة من سائر النقاط الاستراتيجية مجتمعة - المعلومات الضرورية والكافية لتنفيذ تدابير الضمانات. ويمكن أن تكون "النقطة الاستراتيجية" أي مكان يتم فيه إجراء قياسات أساسية تتصل بحصر المواد وتنفذ فيه تدابير للاحتجاء والمراقبة.

تحرر في فيينا في اليوم التاسع عشر من شهر كانون الثاني/يناير من سنة ٢٠٠٩ من نسختين باللغتين العربية والإنكليزية، علمًا بأن النصين متساويان في الحجية.

عن الوكالة الدولية  
لطاقة الذرية:

(توقيع)

محمد البرادعي  
المدير العام

عن دولة قطر

(توقيع)

ناصر بن محمد العلي  
رئيس اللجنة الوطنية  
لحظر الأسلحة

## بروتوكول

اتفقت دولة قطر (التي ستدعى في ما يلي "قطر") والوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى في ما يلي "الوكالة") على ما يلي:

أولاً - (١) يعطى تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق المعقود بين قطر والوكالة من أجل تطبيق الضمانات في إطار معايدة عدم الانتشار (الذي سيدعى في ما يلي "الاتفاق")، باستثناء المواد من ٣٢ إلى ٣٨ والمادة ٤٠ والمادة ٤٨ والمادة ٤٩ والمادة ٥٩ والمادة ٦١ والمادتين ٦٧ و ٦٨ والمادة ٧٠ والمواد من ٧٢ إلى ٧٦ والمادة ٨٢ والمواد من ٨٤ إلى ٩٠ والمادتين ٩٤ و ٩٥، إلى أن تكون قطر:

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة، لنوع المادة المعنية، في المادة ٣٦ من الاتفاق،

(ب) أو اتخذت قراراً بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده، كما ورد تحديد ذلك في مادة التعريف.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٣٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل يقّم تقرير سنوي، حسب الاقتضاء، عن استيراد وتصدير المواد النووية المبينة في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.

(٣) حتى يتسعى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الاتفاق، تقوم قطر بما يلي:

(أ) إبلاغ الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المشار إليها في القسم ١،

(ب) أو إبلاغ الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده،

أيهما أسبق.

ثانياً - يقع على هذا البروتوكول ممثلاً قطر والوكالة، ويبدأ نفاذه في نفس التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ الاتفاق.

تحرر في فيينا في اليوم التاسع عشر من شهر كانون الثاني/يناير من سنة ٢٠٠٩ من نسختين باللغتين العربية والإنكليزية، علمًا بأن النصين متساويان في الحجية.

عن الوكالة الدولية  
لطاقة الذرية:

(توقيع)

محمد البرادعي  
المدير العام

عن دولة قطر

(توقيع)

ناصر بن محمد العلي  
رئيس اللجنة الوطنية  
لحظر الأسلحة